القانون الواجب التطبيق على عقد التأمين الجماعي

د. محمد عبد العزيز العكيلي

جامعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/ قسم الشؤون القانونية

الملخص:

يُعتبر التأمين اليوم ضرورة لا مناص منها، فهو يغطي الأخطار التي قد تصيب الأفراد سواء كانوا عمالا أو موظفين ...إلخ، كما أن هذا النوع من العقود بعضها فردي تبرم بين المؤمن وطالب التأمين والذي كون هو المستفيد، وبعضها جماعي يكون أطرافها ثلاثة هم المؤمن وطالب التأمين والمستفيدين، من ناحية أخرى لم تعد هذا النوع من العلاقات القانونية حبيسة الحدود الإقليمية للبلد، حيث إنها قد تكون علاقة عابرة للحدود ومشوبة بعنصرٌ أجنبيا. هنا تثار إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق عليها.

بالرجوع إلى نصوص لائحة روما الأولى نجدها لم تضع قواعد خاصة لتحديد القانون الواجب التطبيق على عقد التأمين الجماعي، وهذا موقف منتقد؛ لأنه من غير المنطقي تجاهل طبيعته الجماعية وتعدد أطرافه لأكثر من اثنين. من زاوية أخرى هذه العقود بعضها تكون إلزامية وأخرى اختيارية، وهنا تثار مسألة هل بمجرد إبرام اتفاقية إطارية بين المؤمن وطالب التأمين نكون أمام عقد ملزم؟ أم يجب التمييز بين الاختياري والإجباري؟

بخصوص المشرع العراقي بدوره قد تبنى موقفا متقدما في قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة ٢٠٠٥ حيث وضع قواعد ذات تطبيق فوري وضروري (قواعد آمرة) تنظيم عقد التأمين (سواء الفردي أو الجماعي). أما التشريعات العربية مثل المصري والأردني فهي ما زالت تخضع هذا النوع من العقود إذا كانت عابرة للحدود لقواعد تنازع القوانين التي نصت عليها في قوانينها المدنية. كل هذا ناقشناه في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: (القانون الواجب التطبيق، عقد التأمين الجماعي).

The law applicable to the group insurance contract

Dr.. muhamad eabd aleaziz aleakilii

University of Information and Communication Technology/Department of Legal Affairs

Abstract:

Insurance is now regarded as an inevitable necessity, covering risks to individuals, whether they are workers, employees, etc. This type of contract is maybe between the

insured and the policyholder who is the beneficiary. some of which are collective and have three parties: the insurers, policyholder and insured; On the other hand, this type of legal relationship is no longer limited to the country's territorial boundaries as it may be a cross-border relationship and a foreign element. Here the question arises in determining the applicable law.

The Rome I Regulation did not establish special rules to determine the applicable law to the group insurance contract, and this is a criticized position؛ Because his collective nature is not ignored and the plurality of his limbs to more than two. On the other hand, these contracts, some of which are obligatory and others optional, here raises the question of whether, by concluding a framework agreement between the insurer and policyholder, we are facing a binding contract? Or should a distinction be made between optional and compulsory?

The Iraqi legislator adopted an advanced position in the insurance business regulation law for the year ٢٠٠٥, whereby he set rules of immediate and necessary application (jus cogens) regulating the insurance contract (whether individual or collective). As for Arab legislation, such as the Egyptian and Jordanian, they still subject this type of contract if it crosses borders to the rules of conflict of laws stipulated in their civil laws. All this we discussed in this research.

Keywords: (applicable law, group insurance contract).

المقدمة:

لا يخفى ما يتعرض له الأشخاص يومياً من مخاطر عديدة، بعضها متعلقة بشخصهم وأخرى بأموالهم، قد تكون فردية أو جماعية، كل هذا أملى إيجاد آلية لتغطية هذه المخاطر، هنا ظهر عقد التأمين الذي أضحى بدوره ضرورة لأي نشاط يقوم به الأفراد. من جانب آخر ليس بالضرورة أن يكون هذا العقد علاقة خاصة محلية بحتة، بل قد تكون عابرة للحدود في الكثير من الحالات، وهنا تثار مسألة تنازع القوانين التي وضعت بصددها جملة من المعايير لتحديد القانون الواجب التطبيق

على العقد الدولي، منها قانون الإرادة والموطن المشترك للمتعاقدين أن اتحدا موطناً، أو الدولة التي أبرم فيها العقد.

كما أن عقد التأمين قد يكون فردي أطرافه أثنان هم المؤمن والمستفيد، وقد يكون جماعي أشخاصه ثلاث هم المؤمن (شركة التأمين) وطالب التأمين (منظم المجموعة) والمستفيد (المؤمن عليه)، فيما يخص الصورة الثانية يثار سؤال محوري ودقيق يتمثل بمن هما طرفاه الذيّن تدور حولهم معايير الإسناد، أو بعبارة أخرى من هم الذيّن يملكون حق اختيار القانون الواجب التطبيق استنادا إلى مبدأ سلطان الإرادة؟ هل هم المؤمن وطالب التأمين؟ أم المؤمن والمستفيد؟ كذلك يطرح ذات الكلام فيما يخص معايير الإسناد الأخرى.

تعتمد الإجابة على الأسئلة المطروحة أعلاه على تحديد الطبيعة القانونية لعقد التأمين الجماعي. كما لا يفوتنا هنالك بعض التشريعات طرحت أحكاما خاصة لتنظيم مسألة القانون الواجب التطبيق على عقد التأمين على نحو العموم؛ مما يستدعي التطرق لها وبحثها لمعرفة دورها في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد محل البحث.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن أطراف عقد التأمين الجماعي هم ثلاث، المؤمن (شركة التأمين) وطالب التأمين (منظم المجموعة) والمستفيد (المؤمن عليه)؛ لذا تثار إشكالية دقيقة تتلخص بهل أن معايير الإسناد المقررة في القانون الدولي الخاص لتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي، مرتبطة بالعلاقة القانونية الناشئة بين المؤمن وطالب التأمين؟ أم مرتبطة بعلاقة المؤمن والمستفيد. كما أن لائحة روما الأولى، والتشريعات العراقية عالجت هذه المسألة ضمناً؛ لذا لا بد من بيان موقفهن من المسألة المطروحة على بساط البحث. من جانب آخر أن العقد محل الكلام يعتبر من قبيل عقود الإذعان؛ لذا لا بد من مناقشة أثر هذا الوصف عليه.

أهمية البحث:

لا يخفى على المتتبع ما لعقد التأمين الجماعي من دور مهم وفعال في الحياة العملية، من جانب أخر تمثل مسألة تنازع القوانين أمر غاية في الدقة نظراً لمعالجتها علاقة خاصة مرتبطة بأكثر

من نظام قانوني واحد، كما أن هذا العقد من العقود الشائعة والتي قد تكون في بعض صورها عابرة للحدود. من جانب آخر خلت الكتابات العربية (حسب اطلاعنا) من معالجة هذه الجزئية؛ كل هذا دفعنا لبحث هذه الموضوع المهم والحيوي.

منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي، من خلال الرجوع إلى نصوص كلا من لائحة روما الأولى والتشريعات العراقية، والمؤلفات والابحاث والدراسات القانونية ذات الصلة، وعرضها ومن ثم تحليلها؛ بغية تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد التأمين الجماعي.

خطة البحث:

قسمنا هذا البحث إلى مبحثين، والمبحث بدوره قسم إلى مطالب وعلى النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار التصوري لعقد التأمين الجماعي.

المطلب الأول: ماهية عقد التأمين الجماعي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد التأمين الجماعي.

المطلب الثالث: موقف القانون المقارن من عقد التأمين الجماعي.

المبحث الثاني: إعمال منهج تنازع القوانين على عقد التأمين الجماعي في ظل أحكام لائحة روما الأولى والتشريعات العراقية.

المطلب الأول: إعمال منهج تنازع القوانين على عقد التأمين الجماعي وفقاً للائحة روما الأولى.

المطلب الثاني: إعمال منهج تنازع القوانين على عقد التأمين الجماعي في ظل التشريعات العراقية.

المبحث الأول

الإطار التصوري لعقد التأمين الجماعي

قبل الشروع بدراسة مسألة تنازع القوانين في إطار عقد التأمين الجماعي العابر للحدود، ينبغي بل يجب التعرض لماهيته، من خلال تعريفه وتمييزه عما قد يشتبه به من عقود؛ لأن دراسة موضوع دون بيان ماهيته آمر مجاف للمنطق خاصة ونحن نتكلم عن موضوع لم يشبع بحثا. وبعدها لا مناص من دراسة طبيعته القانونية لما تمثله هذه الجزئية من دور مهم وأساسي في تحديد القانون الواجب التطبيق عليه كما سنرى لاحقا. وأخيرا ولاكتمال الصورة عنه سنعرج على التشريعات التي نظمت هذا العقد. كل هذا سنتناوله في ثلاثة مطالب، وعلى النحو التالي.

المطلب الأول

ماهية عقد التأمين الجماعي

لا يخفى أن تحديد ماهية مفهوم معين ليس بالأمر الهين؛ نظراً لصعوبة الإحاطة به بصورة جامعة مانعة، إلا أنه يمكننا الاقتراب منها من خلال تعريف هذا المفهوم وتمييزه عما يشابهه. ونظراً لتعلق بحثنا بعقد التأمين الجماعي؛ سنتناول في هذا المطلب ماهيته، وسنبحثها في فرعين وعلى النحو التالي.

الفرع الأول

تعريف عقد التأمين الجماعي

طرحت التشريعات الوطنية تعريفات متعددة لعقد التأمين الجماعي، منها ما ذكره المشرع الفرنسي عندما نص أن "عقد التأمين الجماعي هو عقد يبرم بين شخص معنوي أو صاحب مشروع مع مؤمن لاشتراك مجموعة من الأشخاص يستوفون شروطا يحددها العقد، لتغطية أخطار ترتبط

بمدة حياة الإنسان أو التي تمس سلامته البدنية، أو المتعلقة بالأمومة، أو أخطار عدم القدرة على العمل أو العجز أو البطالة".

[١].

أما فيما يتعلق بتشريعات الدول الإسكندنافية فقد عرفه المشرع السويدي بأنه "عقد التأمين الذي يتم بموجبه منح الحماية لمجموعة من الأشخاص"[٢]. وعرفه التشريع الفنلندي بأنه "عقد التأمين الذي تغطي فيه الحماية أو يمكن أن تغطي أعضاء المجموعة المحددة المذكورة في العقد الأساسي"[٣]. وعرفه القانون النرويجي بأنه "التأمين الذي تحدد فيه حقوق أعضاء المجموعة والتزاماتهم باتفاق يبرمه حامل وثيقة التأمين باسم أعضاء المجموعة أو نيابة عنهم"[٤].

أما التشريعات العربية فقد عرفه المشرع المغربي بقوله "يعتبر عقد تأمين جماعي، عقد تأمينات الأشخاص الذي يكتتبه شخص معنوي أو رئيس مقاولة يدعى مكتتبا قصد انخراط مجموعة من الأشخاص يدعون منخرطين مستوفين لشروط محددة في العقد المذكور، من أجل الرسملة أو الاستثمار بالنسبة للتأمين التكافلي، أو من أجل تغطية الأخطار المرتبطة بمدة حياة الإنسان أو التي تؤدي إلى المس بالسلامة البدنية للشخص أو المتعلقة بالمرض أو الأمومة وكذا أخطار العجز أو الزمانة. يجب أن يكون للمنخرطين علاقة من نفس الطبيعة مع المكتتب"[٥]. ويلاحظ على هذا النص تأثره بشكلٌ كبير بالتشريع الفرنسي المذكور سابقا. أما المشرعان العراقي والمصري فلم يطرحا تعريفاً له، واكتفيا بتعريف عقد التأمين بصورة عامة[٦].

أما الفقه فقد عرف عقد التأمين الجماعي بأنه "تأمين يعقده شخص لمصلحة مجموع من الأشخاص، تربطه بهم رابطة عمل تجعل له مصلحة في هذا التأمين. ومن أبرز تطبيقاته العملية التأمين الذي يعقده رب العمل لمصلحة عمال مصنعه، أو الذي يعقده صاحب متجر لمصلحة مستخدميه، أو الذي يبرمه أمين النقل لمصلحة عملائه...إلخ"[٧].

أخيراً يمكننا تعريف عقد التأمين الجماعي بأنه: عقد التأمين المبرم بين المؤمن والذي يكون شركة تأمين في العادة، وطالب التأمين الذي يكون مؤسسة أو شركة، لتغطية المخاطر التي قد تصيب المستفيدين والذين يكونون مجموعة أشخاص مستوفين شروط معينة ومرتبطين بعلاقة مع طالب التأمين.

الفرع الثاني

تمييز عقد التأمين الجماعي عما يشابهُ من العقود

يكون لعقد التأمين الجماعي أطراف ثلاثة هم: المؤمن والذي يكون في العادة شركة التأمين، وطالب التأمين والذي يكون في العادة مشروعا أو مؤسسة ائتمانية مثل المصرف الذي يطرح وثيقة التأمين- التي تعد بمثابة وعاء العقد- على أفراده، والمستفيدين والذين يكونون منتسبين المشروع أو المؤسسة والذين يشتركون في ظروف معينة وشروط محددة بموجب العقد. أما فيما يتعلق بعقد التأمين الفردي فهو يبرم بين المؤمن والمؤمن له مباشرة، ويعني ذلك أن أطرافه اثنان، هما المؤمن والمؤمن له.

كما يختلف عقد التأمين الجماعي عن التأمين التجميعي، حيث يراد بالأخير اتفاق مجموعة معينة مع المؤمن الذي يقدم عقدا لأفراد المجموعة يحقق من خلاله المستلزمات المتعلقة بالتأمين، حيث يتم في إطاره تحديد التعريفة والضمانات[٨].

كما يختلف عقد التأمين الجماعي عن عقد التأمين لحساب الغير، حيث بموجب الأخير يقوم شخص بإبرام عقد التأمين لحساب الغير، سواء حصل على تفويض من هذا الغير أو لم يحصل، حيث إن الغير يمكنه الانتفاع من هذا التأمين حتى لو أن أجازته صدرت بعد حدوث الخطر المؤمن منه[٩].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لعقد التأمين الجماعي

إن تحديد الطبيعة القانونية لعقد التأمين الجماعي **كعلاقة قانونية** هي المفتاح بل الركيزة الأساسية لتحديد القانون الواجب التطبيق عليه؛ لذا سنستعرض في هذا المطلب ما طُرح في هذا الصدد، ولزيادة إثراء الموضوع سنعالج مسألة طبيعته القانونية **كعقد تأمين**، كل هذا سنتناوله في فرعين وعلى النحو التالي.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لعقد التأمين الجماعي كعلاقة قانونية

طُرحت محاولات عديدة لبيان الطبيعة القانونية لعقد التأمين الجماعي. ويعتبر الفقه القانوني الفرنسي رائد في هذا المجال، بل يمكن عده نموذجاً للتطور في مجال قانون التأمين الجماعي. ومع

ذلك لا يوجد إجماع على تحديد طبيعة العلاقة القانونية الناشئة عن إبرام هذا النوع من العقود. وهذا ما يطرح أسئلة عدة يمكن إيجازها بما يلي:

السؤال الأول: يتلخص بهل نحن في عقد التأمين الجماعي أمام عقد واحد، أم عقود متعددة؟ وفقًا للمفهوم التاريخي المشار إليه باسم **(الموحد/Unitarian)** فإننا بإزاء عقدٌ واحد، وهو المبرم بين المؤمن (شركة التأمين) وطالب التأمين (منظم المجموعة). في حين هناك اتجاه آخر يدعى **بـ(المتعدد/éclatée)** وهو الذي اعتمده الغالبية العظمى من الفقه المعاصر، يستند إلى افتراض أنه بصرف النظر عن العقد المبرم بين المؤمن وطالب التأمين، فإن هناك مجموعة من العقود بعدد المستفيدين (المؤمن عليهم) في الوقت ذاته[١٠]. **ويرى الباحث** أن كلاً من المشرعين الفرنسي والمغربي قد تبنيا الاتجاه الأول، ويظهر هذا من خلال ما طرحا من تعريف لهذا العقد[١١].

السؤال الثاني: يتمحور حول الطبيعة القانونية للعلاقة الناشئة عن عقد التأمين الجماعي (من الجدير بالذكر لم تعالج التشريعات هذه الجزئية)، طرح الفقه آراء متعددة في هذا الصدد، يمكن تلخيصها بثلاثة، **الأول:** أعتبر حامل وثيقة التأمين نائبا عن الأطراف المؤمَّن عليها (gestion d'afaires). **أما الرأي الثاني**: فقد أعتبر عقد التأمين الجماعي تأمينا لحساب الغير (assurance pour compte). **أما الرأي الثالث:** اعتبر المؤمن (شركة التأمين) يتعهد بإبرام عقود تأمين مع الأطراف المعنية (promesse d'assurance). من نافلة القول لم يحظ أي من الآراء المذكورة بقبول عالمي، وأن كانت المناقشات الفقهية المعاصرة تدور حول الاتجاهين الأخيرين[١٢].

من جانب آخر ميز المشرع الفرنسي بين نوعين من عقود التأمين الجماعي، **الأول:** عقد التأمين الجماعي التبعي(الإلزامي) (assurance de groupe à l'adhésion imperatoire) والذي تنشأ فيه الحماية التأمينية تلقائياً من تاريخ اكتساب العضوية في المجموعة المؤمن عليها، ويلتزم هذا المستفيد (المؤمن عليه) بالعقد الذي أبرمه طالب التأمين (منظم المجموعة) مع المؤمن (شركة التأمين). **أما النوع الثاني:** هو عقد التأمين الجماعي الاختياري (assurance de groupe à l'adhésion facultative) الذي يكون الانضمام إليه أما بتقديم إشعار إلى المؤمن يفصح عن رغبته بالانضمام إلى الأطراف المؤمن عليها، أو في حالة عدم وجود رفض

للانضمام[١٣]. ومن اللافت أن النوع الأخير من التأمين يخلق بناءً قانونيًا غريبًا، يكون مزيجا من التأمين الفردي، مع نوع خاص من الاتفاقية الإطارية بين المؤمن وطالب التأمين. مثل هذا الاتفاق الإطاري لا يعتبر عقد تأمين في حد ذاته. من ناحية أخرى يربط عقد التأمين كل عضو في المجموعة (المستفيدين) بالمؤمن[١٤].

وبالمثل ذهب الفقه الألماني إلى التمييز بين ما يسمى عقد التأمين الجماعي المناسب (echte Gruppenversicherung)، حيث يكون طالب التأمين هو حامل الوثيقة في ذات الوقت. وبين ما يسمى عقد التأمين الجماعي غير المناسب (unechte Gruppenversicherung)، والذي يستند إلى البناء المذكور أعلاه للاتفاقية إطارية بين طالب التأمين (group organizer) والمؤمن (insurer)[١٥].

وأُعتمد ذات الحل من قبل واضعي اللائحة النموذجية لعقود التأمين -وهي مبادئ القانون الأوروبي لعقود التأمين(PEICL)[١٦] - التي وضّعت مع مراعاة نتائج بحوث القانون المقارن، حيث تم التمييز بين التأمين الجماعي التبعي (الإلزامي) (المادة ١٨:٢٠١ PEICL)، والتأمين الجماعي الاختياري (المادة ١٨:٣٠١ PEICL).

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لعقد التأمين الجماعي ضمن إطار عقود التأمين

التأمين بصورة عامة أما يكون عن الأضرار أو عن الأشخاص. **ويراد بالأول** التزام المؤمن بموجبه بتعويض المؤمن له عما لحق بذمته المالية من ضرر. **وهو بدوره أما تأمين عن الأشياء:** والذي يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن ما لحق ذمته المالية من ضرر مادي، مثل: تلف الشيء أو هلاكه كما لو تعلق التأمين بالمنزل من الحوادث. **أو تأمين عن المسؤولية:** والذي يلتزم بموجبه المؤمن بضمان المسؤولية التي قد تنشأ في ذمة المؤمن له كالتأمين عن مسؤولية الطبيب أو المهندس ...إلخ. **أما التأمين عن الأشخاص** فيلتزم بموجبه المؤمن بتعويض الأضرار التي يتعرض لها المؤمن له، مثل التأمين على الحياة أو الإصابات[١٧].

بالرجوع إلى نص المادة (١/١٤٠) من قانون التأمين الفرنسي، والمادة (١٠٣) من مدونة التأمينات المغربية سالفتي الذكر، لا يتعذر علينا القول إن عقد التأمين الجماعي ذو طبيعة مختلطة فهو يغطي الأخطار المتعلقة بحياة المستفيد وسلامته الجسدية، فضلاً عن ذمته المالية. وبعبارة أخرى هو لا يقتصر على قسم معين، فهو تأمين على الأشخاص والأضرار في الوقت ذاته.

المطلب الثالث

موقف القانون المقارن من عقد التأمين الجماعي

بالرجوع إلى التشريعات المقارنة نستطيع أن نخلص إلى نتيجة مفادها أن عددا كبيرا من الأنظمة القانونية لم تتضمن مصطلح "التأمين الجماعي" في تشريعاتها . بل حتى التي أدرك مشرعوها الحاجة إلى تنظيمها على وجه التحديد، فقد نظموها بطريقة سطحية.

تُعتبر فرنسا من الدول القلائل التي نظمت أحكام عقد التأمين الجماعي، حيث حضي باهتمام خاص من مشرعها. ويتألف قانون التأمين الفرنسي من عدد من التشريعات[١٨]. والتي تتضمن حلولاً متعددة مميزة عند مقارنتها بالتشريعات الأخرى بما فيها الأوروبية. من بين الحلول التي تكاد تكون مقتصرة على القانون الفرنسي، هو قدرة المتعاقد على الإشارة إلى النظام الشامل لهذه العقود[١٩]. وتخضع التعقيدات الناجمة عن تطبيق هذه الأحكام لمناقشة فقهية مفصلة.

يعتبر قانون التأمين (CA) هو التشريعي الفرنسي الأساسي الذي يغطي المشاكل المتعلقة بالتأمين، ونذكر أن نطاق تطبيقه -من حيث الاختصاص الشخصي- يقتصر على العقود التي يكون فيها المؤمن شركة مساهمة تمارس أنشطة تأمينية[٢٠]. كما لا تسري أحكام هذا القانون على العقود التي تبرمها جمعيات التأمين التعاوني أو مؤسسات الضمان الاجتماعي[٢١]. ومع ذلك تم علاج هذه الثغرة من خلال قوانين أخرى، مثل قانون التأمين المتبادل (Code de la mutualité)[٢٢] ، وقانون الضمان الاجتماعي. (Code de la sécurité sociale)[٢٣]

إلى جانب قانون التأمين، يوجد قانونان مؤرخان بـ(٣١ كانون الأول/ديسمبر١٩٨٩)، وهما القانون (رقم ٨٩-١٠٠٩) الذي عزز الضمانات الممنوحة للأشخاص المؤمن عليهم ضد أنواع

معينة من المخاطر[٢٤]، والمشار إليها باسم (loi Evi)[٢٥] ، والقانون رقم (٨٩-١٠١٤)، المعدل لقانون التأمين مع انفتاح السوق الأوروبية ، والمشار إليه باسم [٢٦](loi Bérégovoy) .

أما فيما يخص القانون الألماني فلا يوجد فيه سوى قواعد أولية تعنى بالتأمين الجماعي لا غير، كما أن القانون الحالي لم يدخل حيز النفاد إلا بتاريخ (١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩)[٢٧]. حيث قرر المشرع الألماني تقديم قانون تشريعي جديد؛ نظراً لأن التكيّف مع تحديات اليوم التي يواجهها قانون التأمين الذي كان ساريا لما يقرب من (١٠٠ عام) مضت، لم ولن تكن ممكنة من خلال إدخال تعديلات تشريعية طفيفة[٢٨]. ويستند موقف المشرع من إصلاح قانون التأمين إلى مراجعة بعيدة المدى لعلاقات التأمين.

مع ذلك لا توجد في القانون الألماني النافد مجموعة شاملة من الأحكام المنظمة لعقد التأمين الجماعي. علاوة على ذلك لم يورد المشرع المذكور تعريفاً له على الرغم من استخدامه لهذا المصطلح. السمة المميزة لقواعد التشريع الألماني المعنية بهذا العقد هي اعتنائه بضمان حق المستفيدين (المؤمن عليهم) في استمرار الحماية التأمينية. ولم يشر القانون الجديد إلى هذا العقد إلا في سياق المادتين (٢٠٦ و ٢٠٧)[٢٩].

وبالنسبة للبلدان الإسكندنافية فأنها من الدول القلائل التي طرحت في تشريعاتها تعريفاً لعقد التأمين الجماعي، وقد أوردنا سابقاً التعريف الذي طرحه كلاً من المشرع السويدي والفنلندي والنرويجي.

أما المشرع التركي فلم يخصص بدوره لعقد التأمين الجماعي إلا مادة واحدة في القانون التجاري الجديد (الساري اعتبارًا من ١ تموز/ يوليو ٢٠١٢) وهي المادة (١٤٩٦ TTK)[٣٠].

خلاف لما تقدم نجد أن المشرعين العراقي والمصري لم يولياه أي اهتمام لهذا النوع من التأمين واكتفيا بتنظيم عقود التأمين على نحو العموم، وأن كان الأخير نص عليه في المشروع التمهيدي للقانون المدني[٣١].

وبعد أن انتهينا من بيان ماهية عقد التأمين الجماعي، وطبيعته القانونية، وموقف التشريعات المقارنة منه، صار لزاماً علينا الشروع في معالجة السؤال الرئيسي للبحث الذي يتمحور حول القانون الواجب التطبيق على العقد المذكور. وهذا سنعالجه في المبحث التالي.

المبحث الثاني

إعمال منهج تنازع القوانين على عقد التأمين الجماعي في ظل أحكام لائحة روما الأولى والتشريعات العراقية

تُعتبر مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد التأمين الجماعي من المسائل الدقيقة والتي طُرحت بصددها العديد من الآراء والتفسيرات؛ نظراً لاختلاف التوجهات في تحديد طبيعتها القانونية كما بينا سابقاً، فضلاً عن تباين موقف التشريعات في التعامل مع هذه المسألة في مجال عقود التأمين على وجه العموم؛ لذا سنبحث هذا الموضوع في نظامين قانونيين مختلفين، الأول لائحة روما الأولى(Rome I Regulation)؛ كونها تشريعا متطورا وحديثا نسبياً معمول به في بلدان الاتحاد الأوروبي، دخل حيز النفاذ بتاريخ (١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩). ومن ثم سنتناوله في التشريعات العراقية النافذة، وهذا ما سنعالجه في مطلبين، وعلى النحو التالي.

المطلب الأول

إعمال منهج تنازع القوانين على عقد التأمين الجماعي وفقاً

للأحكام لائحة روما الأولى

لم تتضمن لائحة روما الأولى [٣٢](Rome I Regulation) أي نص خاص بتنازع القوانين في مجال عقود التأمين الجماعي، وهو ما كان موضع انتقاد من قبل الفقه[٣٣]. كما أنها نصت في المادة (١/ ٢/ J) على استبعاد تطبيقها من مجال عقود التأمين الناشئة عن العمليات التي تقوم بها المؤسسات التي لم يشر إليها في المادة (٢) من التوجيه(EC/٨٣/٢٠٠٢) الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ (٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢) بشأن التأمين على الحياة[٣٤]، والذي يهدف إلى تقديم مزايا للموظفين أو الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص، والذين ينتمون إلى مشروع أو مجموعة من مشاريع، أو إلى تجارة أو مجموعة من الأعمال التجارية، في حالة الوفاة أو البقاء على قيد الحياة، أو توقف النشاط أو تقليصه، أو المرض المرتبط بالعمل أو حوادث العمل[٣٥].

وهذا يدل على أن لائحة روما الأولى لا تنطبق على علاقات التأمين الخاضعة للقانون العام(Public law)، مثل التأمين الاجتماعي والتأمين الصحي وتأمين الموظفين فيما يتعلق بالحوادث أو الأمراض المهنية. ومع ذلك فإن هذا النوع من العلاقات القانونية تشبه إلى حد ما عقود التأمين الجماعي؛ لأنها تتضمن أيضاً عددا من الأشخاص المؤمن عليهم. غير أن الاختلاف الرئيسي يتمثل في أن شركة التأمين -وفق أحكام النص المذكور- هي مؤسسة حكومية نُص عليها في قوانين محددة، ولها اختصاصات والتزامات معينة، ترتبط عادة بنظام الرعاية الاجتماعية في بلد ما[٣٦].

بالرجوع إلى لائحة روما الأولى فأنها (من حيث المبدأ) تُميّز بين عقد التأمين ضد مخاطر كبيرة وبين الذي لا يغطي مخاطر كبيرة -يعتمد تصنيف العقد على أنه تأمين ضد مخاطر كبيرة من عدمه على طبيعة النشاط الذي يمارسه حامل وثيقة التأمين أو حجمه-، في **الحالة الأولى** يكون تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد التأمين الجماعي أمر غاية في اليسر ويتمتع في هذه الحالة طالب التأمين والمؤمن بحق اختيار القانون الذي يحكم العقد. أما المستفيدون فهم ملزمون بهذا الاختيار[٣٧].

أما الشق الثاني من المادة (١/٣) من لائحة روما الأولى، فأنه يجيز اختيار القانون الواجب التطبيق صراحة أو يمكن فهمه ضمناً من خلال شروط العقد أو ظروفه[٣٨]. والظروف التي قد توحي بالاختيار الضمني للقانون هو صلة وظيفية مع عدد من الصلات الإلزامية[٣٩].

وينبغي الإشارة إلى أنه في حالة تغطية التأمين لمخاطر كبيرة فإن لائحة روما الأولى لم تخضع العقد إلى قانون البلد الذي تقع فيه المخاطر. ففي حالة عدم اختيار القانون من قبل الأطراف، يعتبر مقر شركة التأمين هو قانون العقد. كما أن القاعدة المنصوص عليها في المادة (٦/٧)[٤٠] من لائحة روما الأولى لا تنطبق على هذا النوع من التأمين من حيث المبدأ؛ لأن هذا الحكم يؤدي إلى إنهاء العمل بالقانون الذي يحكم العقد. وتشير هذه القاعدة إلى التأمين ضد المخاطر الجماعية والتأمين الإلزامي - بما في ذلك تلك المتعلقة بمخاطر كبيرة.

أما فيما يتعلق بمسألة تنازع القوانين في نطاق عقود التأمين الجماعي والتي لا تغطي مخاطر (كبيرة). والتي تشمل التأمين على المخاطر المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية الصغيرة. طرح الفقه عدة مقترحات بصددها. منها ما أشار إليه (ف. سيتزو F. Seatzu) حيث ذهب إلى أن نقطة الانطلاق لتحليل هذه المسألة هي التمييز بين العلاقة التعاقدية بين طالب التأمين والمؤمن من جهة، وبين المستفيدين من جهة أخرى[٤١].

ويشير أيضاً مستنداً إلى السوابق القضائية للمحكمة العليا للولايات المتحدة والتي هي -في رأيه تحتفظ بصلاحيتها أيضًا في السياق الأوروبي- إلى أن وثيقة التأمين الصادرة إلى المستفيدين ليست شرطًا مسبقًا لإنشاء علاقة تأمين منفصلة. لكنها تشير إلى أن العقد قد أبرم من قبل طالب التأمين لا أكثر. وتقتصر وظيفة الوثائق التي تم إعدادها نتيجة التعامل بين المؤمن والمستفيد على كونها دليلا على أن طالب التأمين قد أبرم العقد. وبالتالي يكون الدور الرئيسي للعقد المبرم بين طالب التأمين والمؤمن. والقانون الواجب التطبيق على العلاقة التي تنشأ بينهم هو في الوقت ذاته منظم للعلاقات بين المستفيدين والمؤمن[٤٢]. ومع ذلك يلاحظ صاحب هذا الرأي أنه إلى جانب المستندات التي يقتصر دورها على تأكيد وجود الحماية التأمينية، قد تكون هناك مستندات أخرى ترتب حقوقا والتزامات معينة على المؤمن والمستفيدين. في مثل هذه الحالة تخضع هذه الحقوق والالتزامات للقانون المناسب وفقاً لقواعد تنازع القوانين[٤٣]، والتي تكون متعلقة بهم.

وتتمثل ميزة هذا الرأي في أخذه بعين الاعتبار التمييز بين الحالة التي يكون فيها عقد التأمين الجماعي (الإجباري) والتي يكون فيها (اختياريا). فهو يذهب إلى أن عقود التأمين الجماعي لا تمثل فئة متجانسة. ويشير إلى إمكانية وجود مستندات تأمين تظهر حقوق والتزامات جديدة كجزء من العلاقة بين المؤمن والمستفيد. ومع ذلك لا ينبغي أن يقتصر تحليل العلاقة الإلزامية بين الأطراف المعنية على الحالة التي تصدر فيها بوليصة أو شهادة تثبت الحماية التأمينية. والعامل الحاسم هو ما إذا كانت قد نشأت نتيجة للأنشطة التي يقوم بها الشخص المؤمن عليه والمستفيد، علاقة قانونية جديدة تخلق مصدرا للحماية التأمينية أم لا؟

كما قدم (هايس H. Heiss) اقتراحًا لإدخال تعديل على صياغة المادة (٧) من لائحة روما الأولى[٤٤]. وذهب إلى أنه يجب تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد التأمين الجماعي بالاعتماد على ذات قواعد تنازع القوانين المتعلقة بعقود التأمينات الفردية. ويقوم هذا الرأي على افتراض أن المستفيد يتمتع بمركز حامل الوثيقة، وأن طالب التأمين يعتبر نائباً عن المؤمن. فإذا أبرم رب العمل عقد تأمين جماعي لحساب موظفيه، فيجوز للأطراف اختيار قانون الدولة التي يوجد فيها مركز الإدارة الرئيسي لصاحب العمل، أو موقع المؤسسة التي يؤدي فيها المستفيدون عملهم لصالح صاحب رب العمل[٤٥].

ويرى (غروبر U.P. Gruber) بأنه لا توجد أي حاجة لتشريع قاعدة جديدة تنظم مسألة تنازع القوانين خاصة بعقود التأمين الجماعي. ويمكن تحقيق النتيجة المرجوة من خلال إجراءات تفسيرية مستوحاة مما طرحه (هايس H. Heiss). ويرى كذلك ضرورة مغادرة الفهم التقليدي لمفهوم المستفيد. ويجب -فيما يتعلق بتنازع القوانين- اعتباره هو حامل وثيقة التأمين، وليس طالب التأمين. وأضاف أن أي شكوك محتملة بشأن التوجه المقترح لتفسير أحكام لائحة روما الأولى يمكن تبديدها بطرح تفسير مناسب في ديباجة اللائحة. ويتفق جزئياً ما طرحه (غروبر) مع ما ذهب إليه (هايس)، والذي لاحظ أن الانضمام إلى عقد التأمين يدل -من منظور وظيفي- على أوجه تشابه مذهلة مع إبرام عقد التأمين الفردي. ونتيجة لذلك ولأغراض تطبيق قواعد تنازع القوانين؛ يمكن الاعتراف بالشخص المستفيد بأنه حامل وثيقة التأمين[٤٦].

ومن الجدير بالذكر أن هذا المفهوم قريب جدا من الآلية التي طرحها واضعي لائحة روما الأولى في المادة (٥/٧)، حيث اعتبروا عقد التأمين يتألف من عدة عقود، يتعلق كل منها بدولة كل عضو. ويعتزم المشرع اعتماد تقسيم قانوني يؤدي إلى فصل الوثيقة القانونية التي تنظم العقد[٤٧]. ثم يتم النظر في مسؤولية المؤمن فيما يتعلق بالمخاطر بشكل منفصل وفقًا لقانون الدولة التي تقع فيها هذه المخاطر. وفي الوقت ذاته ليست هناك حاجة للبحث عن (مركز الثقل) للعلاقة بموجب عقد التأمين الذي لا يغطي مخاطر كبيرة. على عكس حالة التأمين ضد المخاطر الكبيرة (المادة ٢/٧ الجملة الثالثة)، كما أنه فيما يتعلق بعقود التأمين التي تغطي مخاطر جماعية، لم ينص المشرع على إمكانية تطبيق شرط تسوية قد يؤثر على نتيجة تنازع القوانين[٤٨].

ولا يشير حكم المادة (٥/٧) من لائحة روما الأولى إلا إلى حالات وجود مخاطر داخل الاتحاد الأوروبي. كما أدرج في الحيثية (٣٣) من اللائحة المذكورة دليلا يحددُ مسار العمل عندما يغطي العقد أكثر من خطر واحد، ويقع واحد منها على الأقل في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي وآخر في بلد من خارجه. ولا يتم تعيين القانون المناسب بموجب المادة (٧) من لائحة روما الأولى إلا في الحالات التي يقع فيها الخطر في الدول الأعضاء. وبخلافه يتم تحديد التشريع الذي يحكم العقد وفقًا للشروط العامة المنصوص عليها في هذه اللائحة. بالإضافة إلى ذلك لا تشير المادة (٥/٧) من هذه اللائحة إلى الحالات التي يقع فيها الخطر في أكثر من مكان داخل البلد نفسه. في مثل هذه الحالة لا يوجد مبرر للتعامل مع عقد التأمين الجماعي على أنه مجموعة من العقود التأمينية الفردية.

كما أنه بموجب لائحة روما الأولى لا يتم تحديد مكان الخطر بالظروف المتعلقة بالمستفيد. ويُعرَّف المفهوم القانوني التقني (للدولة التي يقع فيها الخطر) بالرجوع إلى توجيهات التأمين. وفي جميع الحالات التي تشير فيها أحكام التوجيهات إلى شخص محدد، فإنها تشير إلى طالب التأمين وليس إلى المستفيد؛ ونتيجة لذلك فأنه في حالة التأمين ضد المسؤولية المدنية، لا يكون البلد الذي يقع فيه الخطر هو حالة إقامة الشخص المستفيد، بل الدولة التي يقيم فيها المؤمن[٤٩].

ما تزال قواعد تنازع القوانين تركز بشكل أساسي على طالب التأمين. وكجزء من اختيار القانون وفقاً لنص المادة (٣/٧) من لائحة روما الأولى، فإنه لا يمكن للمستفيد في عقد التأمين

الجماعي من اختيار قانون جنسيته أو إقامته المعتادة. وتشير عوامل الإسناد الواردة في المادة المذكورة حصراً إلى حامل وثيقة التأمين وهو طالب التأمين.

ختاما وبناءً على ما تقدم يرى الباحث أنه في علاقة التأمين الجماعي (الإلزامي)، نكون أمام عقد واحد يتعهد بموجبه المؤمن (شركة التأمين) بتغطية المخاطر المتفق عليها، وبالتالي هو مشمول بنطاق قواعد تنازع القوانين الخاصة بموجب المادة (٧) من لائحة روما الأولى. ومن ناحية أخرى في حالة إبرام عقد تأمين جماعي اختياري، فأنه يفتقر هذا العقد الذي يبرمه طالب التأمين إلى خصائص عقد التأمين. حيث لا يتعهد المؤمن بتحمل أي مخاطر محددة. وهو لا يتضمن سوى تعهده بإبرام عقد تأمين مع أعضاء المجموعة (المستفيدين). ونتيجة لإبرام اتفاق إطاري من جانب طالب التأمين، فأنه لن ينشأ أي التزام نهائي بدفع القسط. وفي مثل هذه الحالة يتم تحديد طريقة حسابها لا غير. وبناءً على ذلك يظهر أن هذا الاتفاق لا يمكن منحه صفة عقد التأمين. ولا يخضع لأحكام بما في ذلك القاعدة المنصوص عليها في المادة (٧) من لائحة روما الأولى.

وتأسيساً على ما سبق فأنه يجب تقييم عقد التأمين الجماعي الاختياري بشكل مختلف. ويمكن في سياقه التمييز بوضوح بين الاتفاق الإطاري المبدئي المبرم بين المؤمن وطالب التأمين وما بين والاتفاق التنفيذي المبرم بمبادرة من المستفيدين. **ويكون في هذه الحالة المستفيد هو حامل وثيقة التأمين. ويستنفد دور طالب التأمين عند إبرام الاتفاق الإطاري.**

المطلب الثاني

إعمال منهج تنازع القوانين على عقد التأمين الجماعي في ظل التشريعات العراقية

نص القانون المدني العراقي في المادة (١/٢٥) على "يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي وجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر يراد تطبيقه"[٥٠].

يتضح من هذا النص أن المشرع العراقي قد أخضع الالتزامات التعاقدية للقانون الذي يختاره طرفا العقد صراحة أن أُعلن عنه في العقد، أو ضمناً إن أمكن استخلاصه من ظروف القضية وملابسات العقد[٥١]. وبعبارة أكثر تفصيل وضع ضوابط متسلسلة لتحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة العقدية الدولية الخاصة، حيث يصار ابتداءً إلى إرادة الأطراف المتعاقدة الصريحة، ومن ثم إلى إرادتهم الضمنية التي يستنبطها القاضي من ظروف العقد وحيثياته، ومن ثم يخضع العقد لقانون الموطن المشترك للمتعاقدين حال اتحادهم موطناً، وبخلافه يسري قانون الدولة التي أبرم فيها العقد[٥٢]. ومن الجدير بالذكر أنه اتجاه المشرع جانب الصواب؛ ذلك لأن العقود ليس من نوع واحد، وكان يفترض عليه مراعاة هذا التفاوت والتباين في طبيعتها، حيث إن العقود الرضائية تختلف جذريا عن عقود الإذعان ...إلخ.

كما نص المشرع العراقي في قانون تنظيم أعمال التأمين في المادة (٧٩/أولاً) على "يضع رئيس الديوان قواعد تنظيمية تطبق كحل بديل لمنازعات حملة وثائق التأمين والمنازعات التأمينية الأخرى، مثل التوسط والتحكيم بما لا يتعارض مع أحكام القانون"[٥٣]. كذلك نص في المادة الأولى من الباب الأول من هذا التشريع على "تسري أحكام هذا القانون على المؤمنين ومعيدي التأمين سواء كانوا شركات عامة أم خاصة عراقية أم أجنبية التي تزاول في العراق كلا أو بعض أعمال التأمين أو عمال إعادة التأمين المنصوص عليها في هذا القانون، وكذلك تسري على وكلاء ووسطاء التأمين الذين يزاولون تلك الأعمال في العراق".

وتأسيساً على ما سبق يرى الباحث أن الحكم أعلاه نصا خاصا منظما لعقد التأمين ومقيد للقاعدة العامة المتمثلة بنص المادة (١/٢٥) من القانون المدني، وبعبارة أخرى أنه قيد العمل بقانون الإرادة وان ما جاء به من حكم بمثابة قواعد ذات تطبيق فوري وضروري (قواعد آمرة).

كما لم يميز المشرع العراقي بين التأمين ضد مخاطر كبيرة وغير كبيرة على غرار لائحة روما الأولى، كما لا مبرر للحديث عن التمييز بين عقد التأمين الجماعي الإلزامي والاختياري

طالما أن المادة (٧٩/ أولاً) المذكورة أعلاه نصت على وضع قواعد تنظيمية من قبل رئيس الديوان وعلى التفصيل المبين فيها.

ويعتبر عقد التأمين سواء كان فرديا أو جماعيا من عقود الإذعان؛ لاستقلال المؤمن بوضع شروط العقد ولا يملك طالب التأمين أو المستفيد إلا قبول هذه الشروط أو رفضها. مما يعني عدم تمتعهم بحرية مناقشة بنود العقد المعدة سلفاً من قبل المؤمن، كما لا يتعذر ملاحظة أن هذا العقد تطغى عليه العلاقة القانونية أكثر من العلاقة العقدية، فهو تنظيم قانوني لعلاقة تأتي بصيغة بنود ينظمها المشرع بصرامة بغية تحقيق غايتين، **الأولى:** فرض الرقابة على شركة التأمين، **أما الثانية:** فهي تستهدف حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية[٥٤].

إن عقد التأمين نموذج متجدد من عقود الإذعان، حيث تتباين فيه مراكز كلا المتعاقدين، ويقتصر دور طالب التأمين أو المستفيد على قبول شروط المؤمن والتسليم بها دون مناقشة أو تفاوض أو تعديل، أو على رفض الدخول في العلاقة التعاقدية أساساً[٥٥].

ويترتب على اعتبار عقد التأمين (بما في ذلك الجماعي) من قبيل عقود الإذعان أهمية كبيرة بالنسبة للتشريعات التي لم تنظمه بقواعد قانونية موضوعية مثل التشريع المصري والأردني، والتي ما زالت تحيل تحديد القانون الواجب التطبيق عليه لقواعد تنازع القوانين. ونرى أن المشرع الأردني أبطل جملة من الشروط التي ترد في وثيقة التأمين والتي من شأنها إفراغ عقد التأمين من محتواه وغايته، كما تبنى القضاء الأردني هذا الاتجاه بغية تحقيق الحماية المنشودة للمستفيد باعتباره طرفاً ضعيف في العلاقة التعاقدية، مع عدم أبطال عقد التأمين تطبيقاً لأحكام انتقاص العقد الباطل والتي بينتها المادة (١/١٦٩) من القانون المدني الأردني[٥٦].

من جانب آخر إذا أردنا تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد التأمين الجماعي بإعمال منهج تنازع القوانين، فأنه يجب أن نأخذ بعين الاعتبار الاتجاهات السائدة في هذا المنهج. حيث تتمثل الوظيفة الأساسية لقواعده في تحديد الاختصاص التشريعي الذي يحكم العلاقة القانونية الخاصة العابرة للحدود. في الاتجاه التقليدي لم تكن هذه الوظيفة الأساسية لقواعده فحسب، بل هي الحصرية. وكانت نتائج أعمال منهج تنازع القوانين مستقلة عن عواقب تطبيق القانون المناسب وأثاره. لكن مع تطور هذا المنهج، لوحظ أن قواعده يجب ألا تكون محايدة من الزاوية القيّمة، بل

يجب أن تضطلع بتحقيق أهداف معينة. ويشار إلى هذا الاتجاه باسم جوهر القانون الدولي الخاص (Substantivation of private international law)[٥٧].

أحد مظاهر جوهر القانون الدولي الخاص هو الاتجاه نحو توفير حماية لطالبي التأمين والمؤمن عليهم الذين يعتبرون "الطرف الأضعف" في العلاقة التعاقدية. بدأ هذا الاتجاه في تطوير قواعد تنازع القوانين بالفعل في مشروع توجيهات التأمين التي وضعت أواخر الستينيات وأوائل السبعينيات. وكان من جملة من منح حماية خاصة بموجب أحكام القانون الدولي الخاص -من غير المستهلكين- طالبي التأمين(منظمي المجموعة) والمؤمن عليهم (المستفيدين)[٥٨].

السؤال الذي يطرح في هذا المورد يدور حول مدى إمكانية تمتع المستفيد في إطار التأمين الجماعي التبعي (الإلزامي) من الحماية الخاصة في مجال تنازع القوانين أم لا؟ ولا بد من الإشارة إلى أن الحماية المقررة في القانون الدولي الخاص لـ(الطرف الأضعف) في عقد التأمين تستند إلى قناعة بأن طالب التأمين هو طرف فاعل يبرم العقد بصورة مستقلة مع شركة تأمين تتمتع بإمكانات اقتصادية أعلى من إمكانياته. في حين أن المستفيد لا يبرم العقد مع شركة التأمين. ويمكن إثبات ذلك بأن شكوكا مماثلة قد أثيرت في سياق نظم قانونية وطنية معينة. وبسبب عدم وجود أي صلة تعاقدية مباشرة مع شركة التأمين؛ فأنه لا يجوز لعضو المجموعة اللجوء إلى أمين المظالم (Ombudsman) المعني بشكاوى التأمين الألماني في حالة إخلال شركة التأمين بحقوقه، وفي هذه الحالات يكون صاحب العمل هو حامل وثيقة التأمين، وبالتالي هو الوحيد الذي يتمتع بحق تقديم شكوى إلى أمين المظالم[٥٩].

ورغم عدم وجود قواعد تنازع القوانين خاصة بعقد التأمين الجماعي، إلا أن هذا لا يعني أن طابعه الجماعي لا يحظى بأي أهمية في مجال القانون الدولي الخاص. والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى التعامل مع النزاع بين شركة التأمين والشخص المؤمن عليه بموجب هذا النوع من العقود بأنه مجرد عقد تأمين فردي، في حين أن العقد محل البحث ذو أطراف متعددة؛ ونتيجة لذلك نحتاج إجراء تحليل معمق لحالة تعدد الأشخاص المؤمن عليهم، والذين يشكلون بدورهم مجموعة مرتبطة بحامل وثيقة التأمين (منظم المجموعة)، وهذا الأمر لا يمكن تجاهله أثناء تقييم تنازع القوانين.

وعطفا على ما سبق نرى أن ذات الكلام الذي طُرح في الحديث عن لائحة روما الأولى، من حيث تمييزها بين عقود التأمين الجماعي الإلزامي والاختياري، واعتبار الحكم في حالة الإلزامي منه أننا أمام عقد واحد، تدور قواعد تنازع القوانين فيه حول مؤمن وطالب التأمين. وفي حالة الاختياري منه نكون أمام اتفاق إطاري بين المؤمن وطالب التأمين لا يرتقي لمستوى العقد... إلخ. كل هذا يسري في هذا المورد.

الخاتمة:

تناولنا في بحثنا هذا معالجة إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد التأمين الجماعي العابر للحدود، من خلال نظامين قانونيين هما لائحة روما الأولى والتشريعات العراقية، وقد خلصنا لعدة نتائج وتوصيات، يمكن إيجازها بما يلي:

النتائج:

١. تبنى كل من المشرع الفرنسي والمغربي الاتجاه الموحد الذي يذهب إلى أن عقد التأمين الجماعي هو عقدٌ واحد، يبرم بين المؤمن (شركة التأمين) وطالب التأمين (منظم المجموعة).
٢. يُعتبر عقد التأمين الجماعي ذا طبيعة مختلطة، فهو يغطي الأخطار التي تحيط بالمستفيد (المؤمن عليه) سواء المتعلقة بحياته وسلامته الجسدية، أو ذمته المالية.
٣. لم تتضمن لائحة روما الأولى ولا التشريعات العربية مثل المصري والأردني أي قواعد خاصة بتحديد القانون الواجب التطبيق على عقد التأمين الجماعي وهو موقف منتقد؛ لأنها لم تراع خصوصية هذا العقد المتمثلة بطابعه الجماعي.
٤. فيما يخص القانون الواجب التطبيق على عقد التأمين الجماعي وفقاً للائحة روما الأولى، فأنها تميز بين العقد الذي يغطي مخاطر كبيرة وبين الذي لا يتمتع بهذا الوصف، ففي **الحالة الأولى** يخضع العقد إلى القانون المختار من قبل المؤمن

(شركة التأمين) وطالب التأمين (حامل وثيقة التأمين) سواء كان هذا الاختيار صريحا أم ضمنيا، وبخلافه يخضع العقد لقانون دولة مقر المؤمن. أما في **الحالة الثانية** فأنه وبحسب الرأي الراجح فقهاً فأنه يجب التفرقة بين عقد التأمين الإلزامي والاختياري. وفقاً للصورة الأولى نحن أمام عقد واحد مبرم بين المؤمن وطالب التأمين، وترتبط قواعد الإسناد بهم. أما بالنسبة للصورة الثانية الاتفاق بين المؤمن وطالب التأمين لا يرتقي إلى اعتباره عقد تأمين، بل هو تعهد من قبل شركة التأمين بإبرام عقد مع المستفيد (المؤمن عليه) وترتبط قواعد الإسناد في هذه الحالة بالمؤمن والمستفيد.

٥. لم يميز المشرع العرقي في قانون التأمين لعام (٢٠٠٥) بين التأمين ضد مخاطر كبيرة من عدمه، حيث جعلها كافة في بوتقة واحدة. كما أنه منح رئيس الديوان صلاحية وضع قواعد تنظيمية تطبق كحل بديل لمنازعات عقد التأمين، وبخلافه يصار إلى تطبيق المبادئ العامة لتنازع القوانين الواردة في القانون المدني العراقي.

التوصيات:

١. نوصي كلا من المشرع الفرنسي والمغربي بإعادة النظر في تعاملهما مع عقد التأمين الجماعي على أنه عقدا واحدا يبرم بين المؤمن وطالب التأمين، ويجب عليهما التمييز بين الإلزامي منه والاختياري، والإبقاء على موقفهما من الأول، في حين يجب عليهما اعتبار الاتفاق بين المؤمن وطالب التأمين (في حالة التأمين الاختياري) على أنه تعهد المؤمن بإبرام عقد مع المستفيد.

٢. نوصي القائمين على لائحة روما الأولى والتشريعات العربية التي لا زالت تخضع عقد التأمين الجماعي لقواعد تنازع القوانين دون أي اعتبار لخصوصيته الجماعية بإعادة النظر في هذه القواعد، وتشريع قواعد تراعي هذه الخصوصية، وكذلك تأخذ بعين الحسبان التمييز بين الإجباري منه عن الاختياري وأثره على تنازع القوانين في هذه العقود.

الهوامش:

[١] ورد النص باللغة الفرنسية على هذا النحو:
"Art. L. ١٤٠-١. - Est un contrat d'assurance de groupe le contrat souscrit par une personne morale ou un chef d'entreprise en vue de l'adhésion d'un ensemble de personnes répondant à des conditions définies au contrat, pour la couverture des risques dépendant de la durée de la vie humaine, des risques portant atteinte à l'intégrité physique de la personne ou liés à la maternité, des risques d'incapacité de travail ou d'invalidité ou du risque de chômage". Disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT٠٠٠٠٠٧٠٧٧١٨ (consulté le ٢١ mars ٢٠٢٣).

[٢] Johanna Hjalmarsson, The Swedish Insurance Contracts Act ٢٠٠٥, p. ٩١. available at: https://nft.nu/sites/default/files/٢٠٠٨١١١ ٠.pdf (last accessed: ٢١ March ٢٠٢٣).

[٣] ورد النص الإنكليزي على النحو التالي:
"group insurance refers to insurance policies which cover or may cover members of the group mentioned in the underlying contract". Finnish Act on the insurance contract No. ٥٤٣/١٩٩٤ of ٢٨ June ١٩٩٤, Vakuutussopimuslaki ٢٨.٦.١٩٩٤/٥٤٣, Författningssamling ١٤٥٠, available at:
https://www.finlex.fi/en/laki/kaannokset/١٩٩٤/en١٩٩٤٠٥٤٣ ٢٠١٠٠٤٢٦.pdf (last accessed: ٢١ March ٢٠٢٣).

[٤] Mariusz Fras, The Group Insurance Contract in Private International Law, p.٦. Available at: https://link.springer.com/article/١٠.١٠٠٧/s٤٠٨٠٢-٠١٩-٠٠١٤٦-٢ (last accessed: ٢١ March ٢٠٢٣).

[٥] المادة (١٠٣) من مدونة التأمينات المغربية، متاحة على الرابط التالي:
https://www.bibliotdroit.com/٢٠٢٠/٠٦/٢٠٢٠-pdf ٢١.html (last accessed: ٢١ March ٢٠٢٣).

[٦] أنظر المادة (٩٨٣) من القانون المدني العراقي ، والمادة (٧٤٧) من القانون المدني المصري.

[٧] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧، المجلد الثاني، ط٣، نهضة مصر، ص١٤٠٣-١٤٠٤.

[٨] اسراء صالح داوود، عقد التأمين الجماعي، مجلة كلية الرافدين للحقوق، المجلد ١٢، العدد ٤٣، سنة ٢٠١٠، ص١٥٣.

[٩] أنظر المادة (١/١٠٤٠) من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري، ج٥، مطابع مدكور، القاهرة، ١٩٠٥.

[١٠] Mariusz Fras, Op., cit, p.٧.

[١١] قد ذكرنا كلاً من تعريف هذان المشرعان في الفرع الأول من المطلب الأول من هذا المبحث.

[١٢] Mariusz Fras, Op., cit, p.٧.

[١٣] Mariusz Fras, Op., cit, p.٧-٨.

[١٤] Bigot J (٢٠٠٢) Assurance-vie. In: Bigot J (ed) Traitè de Droit des assurances, tome ٣: Le contract d'assurance. LGDJ, Paris, p ١٣٢.

[١٥] Herdter F (٢٠١٠) Der Gruppenversicherungsvertrag Grundlagen und ausgewählte Problemfelder. VVW, Karlsruhe, pp. ١٤ et seq.

[١٦] Available at https://www.uibk.ac.at/zivilrecht/forschung/evip/restatement/sprachfassungen/peicl-en.pdf (accessed October ١٤, ٢٠٢٢).

[١٧]للمزيد حول هذا الموضوع أنظر: د. جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقا للقانون الكويتي، دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٩، ص١٠٨ وما بعدها.

[١٨] M. Bigot-Gonçalves : Les assurances de groupe. Aix-en-Provence ٢٠٠٩, p. ٤٩.

[١٩] Ibid, p. ٢٢.

[٢٠] L. Mayaux, in: Traité de Droit des assurances. Tome ٤. Les assurances de personnes. Ed. J. Bigot. Paris ٢٠٠٧, p. ٦٤٠.

[٢١] M. Bigot-Gonçalves: Op. cit. , p. ٢٠.

[٢٢] See: https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGITEXT٠٠٠٠٠٦٠٧٤٠٦٧ (accessed: ٢٤ .April. ٢٠٢٣).

[٢٣] See: https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGITEXT٠٠٠٠٠٦٠٧٣١٨٩ (accessed: ٢٤ .April. ٢٠٢٣).

[٢٤] Act No. ٨٩-١٠٠٩ of ٣١ December ١٩٨٩ reinforcing the safeguards of persons insured against certain types of risk (La loi n° ٨٩-١٠٠٩ du ٣١ décembre ١٩٨٩ renforçant les garanties offertes aux personnes assurées contre certains risques, JO du ٢ janvier ١٩٩٠).

[٢٥] D. Rigaud, P. Baron, X. Pignaud: Le prévoyance collective des salariés et la loi Evin. "Droit social" ٢٠٠٩, no. ٤, p. ٤٦٥.

[٢٦] Act No. ٨٩—١٠١٤ of ٣١ December ١٩٨٩ adjusting the Insurance Code to the opening of the European market (Loi n° ٨٩—١٠١٤ du ٣١ décembre ١٩٨٩ portant adaptation du code des assurances à l'ouverture du marché européen, JO n° ٢ du ٣.٠١.١٩٩٠).

[٢٧] German Act on the insurance contract of ٢٣ November ٢٠٠٧ (Versicherungsvertragsgesetz. "Das Bundesgesetzblatt", p. ٢٦٣١).

[٢٨] See H. Heiss: Proportionality in the new German insurance contract act ٢٠٠٨. "Erasmus Law Review" ٢٠١٢, vol. ٥, p. ١٠٥ and the legislative materials cited therein.

[٢٩] Mariusz Fras, Op., cit, p. ٥-٦.

[٣٠] Mariusz Fras, Op., cit, p.٦.

[٣١] نصت المادة (١١٢٧) من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري على "١- في التأمين الجماعي يلتزم طالب التأمين بدفع أقساط دورية إلى إحدى شركات التأمين، في مقابل تعهد هذه الشركة بأداء تعويضات للمستفيدين إذا أصيبوا بحوادث تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في وثيقة التأمين". ومن الجدير بالذكر قد حذفت هذه المادة من قبل لجنة مجلس الشيوخ؛ لاستحسانها تنظيم هذا الموضوع بقوانين خاصة. راجع د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص١٤٠٤.

[٣٢] نصوص هذه اللائحة متاحة على الرابط التالي:

https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:٢٠٠٨:١٧٧:٠٠٠٦:٠٠١٦:en:PDF (accessed: ٢٥ .March. ٢٠٢٣).

[٣٣] Kramer X (٢٠٠٨) The new European conflict of law rules on insurance contracts in Rome I: a complex compromise. p. ٤١.

[٣٤] نصوص هذا التوجيه متاحة على الرابط التالي:

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=OJ:L:٢٠٠٨:٠٧٦:FULL&from=CS (accessed: ٢٥ .March. ٢٠٢٣).

[٣٥] ورد النص باللغة الإنكليزية كالاتي:

"٢. The following shall be excluded from the scope of this Regulation:

(j) insurance contracts arising out of operations carried out by organisations other than undertakings referred to in Article ٢ of Directive ٢٠٠٢/٨٣/EC of the European Parliament and of the Council of ٥ November ٢٠٠٢ concerning life assurance the object of which is to provide benefits for employed or self-employed persons belonging to an undertaking or group of undertakings, or to a trade or group of trades, in the event of death or survival or of discontinuance or curtailment of activity, or of sickness related to work or accidents at work".

[٣٦] Mariusz Fras, Op., cit, p.٩.

[٣٧] Mariusz Fras, Op., cit, p.١١.

[٣٨] نصت المادة المذكورة على "يخضع العقد للقانون الذي اختاره الطرفان. ويكون الاختيار أما صراحة أو ضمناً من خلال شروط العقد أو ظروف الحالة. ويمكن للأطراف اختيار القانون الواجب التطبيق على كل العقد أو جزءاً منه".

وقد ورد النص الإنكليزي على النحو التالي:

"A contract shall be governed by the law chosen by the parties. The choice shall be made expressly or clearly demonstrated by the terms of the contract or the circumstances of the case. By their choice the parties can select the law applicable to the whole or to part only of the contract".

[٣٩] Mariusz Fras, Op., cit, p.١١.

[٤٠] سيتم ذكر هذه المادة في الصفحة التالية.

[٤١] Seatzu F (٢٠٠٣) Insurance in private international law: a European perspective. Hart, Oxford, p. ١٧٦.

[٤٢] Ibid. pp.١٧٦-١٧٧.

[٤٣] Ibid.

[٤٤] Heiss H (٢٠٠٨a) Insurance contracts in Rome I: another recent failure of the European legislature. Yearb Priv Int Law, p. ٢٧٨.

ومن الجدير بالذكر نصت المادة (٧) من لائحة روما الأولى على "١. تنطبق هذه المادة على العقود المشار إليها في الفقرة ٢، سواء كانت المخاطر المغطاة تقع في دولة عضو أم لا، وعلى جميع عقود التأمين الأخرى التي تغطي المخاطر الواقعة داخل أراضي الدول الأعضاء. إلا أنها لا تنطبق على عقود إعادة التأمين.

٢. يخضع عقد تأمين الذي يغطي مخاطر كبيرة على النحو المحدد في المادة (٥/د) من توجيه المجلس الأول ٢٣٩/٧٣ / EEC المؤرخ ٢٤ تموز / يوليه ١٩٧٣ بشأن تنسيق القوانين والأنظمة والأحكام الإدارية المتعلقة بمباشرة ومتابعة أعمال التأمين المباشر على غير التأمين على الحياة للقانون الذي تختاره الأطراف وفقا للمادة ٣ من هذه اللائحة.

وفي حالة عدم اختيار القانون الواجب التطبيق من قبل الأطراف، يخضع عقد التأمين لقانون الدولة التي تقيم فيها شركة التأمين بشكل اعتيادي. وعندما يتضح من جميع ظروف الحالة أن العقد مرتبط بشكل أوضح بدولة أخرى، فسيتم تطبيق قانون هذه الدولة.

٣. في حالة وجود عقد تأمين بخلاف العقد المندرج في الفقرة ٢، يقتصر حق الاطراف في اختيار القوانين وفقاً للمادة ٣ على النحو التالي:

(أ) قانون الدولة العضو التي توجد فيها المخاطر وقت إبرام العقد. (ب) قانون الدولة التي يقيم فيها حامل الوثيقة بصفة اعتيادية. (ج) في حالة التأمين على الحياة، قانون الدولة العضو التي يتمتع حامل وثيقة التأمين بجنسيتها. (د) فيما يتعلق بعقود التأمين التي تشمل مخاطر تقتصر على الأحداث التي تقع في دولة عضو غير الدولة العضو التي يقع فيها الخطر، قانون تلك الدولة العضو. (هـ) إذا كان حامل وثيقة العقد الذي يندرج تحت هذه الفقرة يزاول نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا أو مهنة حرة ويغطي عقد التأمين خطرين أو أكثر يتعلقان بتلك الأنشطة ويقعان في دول أعضاء مختلفة، فإن قانون أي من الدول الأعضاء المعنية أو قانون بلد الإقامة المعتادة لحامل الوثيقة.

إذا أشارت الدول الأعضاء في الحالات المنصوص عليها في النقاط (أ) أو (ب) أو (هـ)، إلى منح قدر أكبر من الحرية في اختيار القانون المنطبق على عقد التأمين، يجوز للأطراف الاستفادة من هذه الحرية.

إلى الحد الذي لا يتم فيه اختيار القانون الواجب التطبيق من قبل الطرفين وفقًا لهذه الفقرة، فأنه يجب أن يخضع هذا العقد لقانون الدولة العضو التي يقع فيها الخطر وقت إبرام العقد.

٤. تنطبق القواعد الإضافية التالية على عقود التأمين التي تغطي المخاطر التي تفرض الدولة العضو التزاما للحصول على التأمين:

(أ) لا يفي عقد التأمين بالتزام الحصول على تأمين ما لم يمتثل للأحكام المحددة المتعلقة بذلك التأمين التي وضعتها الدولة العضو التي تفرض الالتزام. إذا كان قانون الدولة العضو التي يقع فيها الخطر وقانون الدولة العضو التي تفرض الالتزام بالتأمين يتناقضان، فأن الأخير هو الذي يطبق.

ب) على سبيل عدم التقيد بالفقرتين ٢ و ٣ ، يجوز لدولة عضو أن تنص على أن عقد التأمين يخضع لقانون الدولة العضو الذي يفرض التزامًا بالحصول على تأمين.

٥. لأغراض الفقرة ٣/الفقرة الفرعية الثالثة، والفقرة ٤، التي يغطي فيها العقد المخاطر التي تقع في أكثر من دولة عضو واحدة، يعتبر العقد مكونا من عدة عقود يتعلق كل منها بدولة عضو واحدة.

٦. لأغراض هذه المادة ، يتم تحديد الدولة التي تقع فيها المخاطر وفقًا للمادة ٢ (د) من توجيه المجلس الثاني ٣٥٧/٨٨ / EEC الصادر في ٢٢ يونيو ١٩٨٨ بشأن تنسيق القوانين واللوائح والأحكام الإدارية المتعلقة بالتأمين المباشر بخلاف التأمين على الحياة وتضع أحكامًا لتسهيل الممارسة الفعالة لحرية تقديم الخدمات (١)، وفي حالة التأمين على الحياة، فأنه يجب أن يكون البلد الذي يقع فيه الخطر هو بلد الالتزام بالمعنى المقصود في المادة ١ (١) (ز) من التوجيه ٨٣/٢٠٠٢ / EC ".

[٤٥] Ibid, pp. ٢٨٢–٢٨٣.

[٤٦] Mariusz Fras, Op. cit, p. ١٤.

[٤٧] Martiny D (٢٠١٠) Kommentar zum Art. ٧. In: Sonnenberger HJ (ed) Münchener Kommentar zum Burgerlichen Gesetzbuch, vol X: Internationales Privatrecht. Beck, Munich, p. ٧٢٨.

[٤٨] Mariusz Fras, Op. cit, pp. ١٤_١٥.

[٤٩] Mariusz Fras, Op. cit, p.١٥.

[٥٠] ورد هذا النص في جملة من التشريعات المدنية العربية، منها القانون المدني المصري في المادة (١٩)، والقانون المدني السوري في المادة (٢٠)، وللزيادة حول هذا الموضوع أنظر اطروحتنا للدكتوراة المعنونة بـ"القانون الواجب التطبيق على عقود خدمة المعلومات الإلكترونية" المقدمة إلى جامعة عين شمس/ مصر بتاريخ ٢٠١٨، ص٢٢٥ وما يليها.

[٥١] د. غالب علي الداوودي، د. حسين محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ج٢، العاتك لصناعة الكتاب- القاهرة، ج٢، ص١٥٢.

[٥٢] للمزيد حول قواعد الأسناد يراجع رسالتنا للدكتوراة المعنونة بـ "القانون الواجب التطبيق على عقود خدمة المعلومات الالكترونية" مقدمة إلى جامعة عين شمس- مصر، بتاريخ ٢٠١٨.

[٥٣] أنظر: الأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥- قانون تنظيم أعمال التأمين- المنشور في جريدة الوقائع العراقية/ العدد (٣٩٩٥)/ بتاريخ ٢٢ محرم ١٤٢٦هـ، ٣/ اذار ٢٠٠٥م، السنة السادسة والأربعون. متاح على الرابط التالي:
http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/١.٧١٤١.html

[٥٤] إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ج١، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢، ص١٥٢.

[٥٥] د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية عقود التأمين من الناحية القانونية، المجلد السادس، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص١٤٨.

[٥٦] نواف بني عطية، مبدأ حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقد التأمين، المنارة، المجلد ٢٧، العدد ٣، ٢٠٢١، ص٢٧٠-٢٧١. متاح على الرابط التالي:
https://repository.aabu.edu.jo/jspui/bitstream/١٢٣٤٥٦٧٨٩/٢٢٧١/١/٪٢٨١٠٪٢٩٪٢٠٪D٩٪٨٦٪D٩٪٨٨٪D٨٪A٧٪D٩٪٨١٪٢٠٪D٨٪A٨٪D٩٪٨٦٪D٩٪٨A٪٢٠٪D٨٪B٩٪D٨٪B٧٪D٩٪٨A%D٨%A٩٪٢٠٪D٩٪٨٥٪D٨٪A٨٪D٨٪AF%D٨٪A٣٪٢٠٪D٨٪AD%D٨٪B١٪D٩٪٨A%D٨٪A٩٪٢٠٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪A٣٪D٨٪B٧٪D٨٪B١٪D٨٪A٧٪D٩٪٨١٪٢٠%D٩٪٨١٪D٩٪٨A٪٢٠٪D٨٪A٧٪D٨%AE%D٨٪AA%D٩٪٨A%D٨٪A٧٪D٨٪B١٪٢٠٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٢٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٦٪D٩٪٨٨٪D٩٪٨٦.pdf (تاريخ المشاهدة ٢٠٢٣/٦/٩).

[٥٧] MARIUSZ Fras, Op., cit, p.٩-١٠.

[٥٨] Ibid. p.١٠.

[٥٩] Jürgen Basedow, Small Claims Enforcement in a High Cost Country: The German Insurance Ombudsman, p.٥٧. available at: https://www.scandinavianlaw.se/pdf/٥٠-٣.pdf (accessed: ٣١ .March. ٢٠٢٣).

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع باللغة العربية:

١. إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ج١، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢.
٢. اسراء صالح داوود، عقد التأمين الجماعي، مجلة كلية الرافدين للحقوق، المجلد ١٢، العدد ٤٣، سنة ٢٠١٠.
٣. د. جابر علي محجوب، الجوانب القانونية للتأمين الجماعي، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
٤. د. جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقا للقانون الكويتي، دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي، مطبوعات جامعة الكويت.
٥. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧، المجلد الثاني، ط٣، نهضة مصر.
٦. د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية عقود التأمين من الناحية القانونية، المجلد السادس، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.
٧. غالب علي الداوودي، د. حسين محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ج٢، العاتك لصناعة الكتاب- القاهرة، ج٢.
٨. محمد عبد العزيز جبر العكيلي، رسالة دكتوراة معنونة بـ"القانون الواجب التطبيق على عقود خدمة المعلومات الالكترونية" مقدمة إلى جامعة عين شمس- مصر، بتاريخ ٢٠١٨.
٩. نواف بني عطية، مبدأ حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقد التأمين، المنارة، المجلد ٢٧، العدد ٣، ٢٠٢١، ص٢٧٠-٢٧١.

المراجع باللغة الإنكليزية:

١. H. Heiss: Proportionality in the new German insurance contract act ٢٠٠٨. "Erasmus Law Review" ٢٠١٢, vol. ٥, p. ١٠٥ and the legislative materials cited therein.
٢. Heiss H (٢٠٠٨a) Insurance contracts in Rome I: another recent failure of the European legislature. Yearb Priv Int Law.
٣. Johanna Hjalmarsson, The Swedish Insurance Contracts Act ٢٠٠٥, available at: https://nft.nu/sites/default/files/٢٠٠٨١١١ ٠.pdf
٤. Jürgen Basedow, Small Claims Enforcement in a High Cost Country: The German Insurance Ombudsman. available at: https://www.scandinavianlaw.se/pdf/٥٠-٣.pdf
٥. Kramer X (٢٠٠٨) The new European conflict of law rules on insurance contracts in Rome I: a complex compromise.
٦. Mariusz Fras, The Group Insurance Contract in Private International Law, available at: https://link.springer.com/article/١٠.١٠٠٧/s٤٠٨٠٢-٠١٩-٠٠١٤٦-٢
٧. Seatzu F (٢٠٠٣) Insurance in private international law: a European perspective. Hart, Oxford.

المراجع باللغة الفرنسية:

١. Bigot J (٢٠٠٢) Assurance-vie. In: Bigot J (ed) Traitè de Droit des assurances, tome ٣: Le contract d'assurance. LGDJ, Paris.
٢. D. Rigaud, P. Baron, X. Pignaud: Le prévoyance collective des salariés et la loi Evin. "Droit social" ٢٠٠٩, no. ٤.
٣. L. Mayaux, in: Traité de Droit des assurances. Tome ٤. Les assurances de personnes. Ed. J. Bigot. Paris ٢٠٠٧.
٤. M. Bigot-Gonçalves : Les assurances de groupe. Aix-en-Provence ٢٠٠٩.

المراجع باللغة الالمانية:

١. Herdter F (٢٠١٠) Der Gruppenversicherungsvertrag Grundlagen und ausgewählte Problemfelder. VVW, Karlsruhe.
٢. Martiny D (٢٠١٠) Kommentar zum Art. ٧. In: Sonnenberger HJ (ed) Münchener Kommentar zum Burgerlichen Gesetzbuch, vol X: Internationales Privatrecht. Beck, Munich.